

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لعمليات التكوين المستمر المنجز من قبل جمعية لا تهدف إلى تحقيق أرباح
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 03 مارس 2015

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية لا تهدف إلى تحقيق أرباح يتمثل غرضها الإجتماعي في دعم النشاط الإقتصادي للدولة وتشجيع بعث المؤسسات والابتكار تعترم في هذا الإطار تقديم خدمات تكوين بمقابل لفائدة الباعثين الشبان أو لفائدة أشخاص معنويين أو أشخاص طبيعيين آخرين حيث سيتم تخصيص المداخل المتأتية من هذه الخدمات إلى أنشطتها التطوعية. كما بينت أن الجمعية المذكورة تسعى للحصول على ترخيص من وزارة التكوين المهني وتحيين معرفها الجبائي للأخذ بعين الاعتبار لهذا النشاط. فطلبت معرفة النظام الجبائي المطبق على النشاط الثانوي للجمعية المتعلق بعمليات التكوين المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه يستوجب على الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات الإستجابة لمقتضياته وخاصة منها الشروط المنصوص عليها بالفصول 2 و4 و37 منه والتي تنص على ما يلي :

- لا يمكن أن يهدف نشاط الجمعية إلى تحقيق أرباح،
- يحجر على الجمعية أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي،
- تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

بناء على ذلك، تم بمقتضى الفصل 21 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 إخضاع الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها للضريبة على الشركات، أي تلك التي تنشط لغاية تحقيق أرباح يستفيد منها الأعضاء في الجمعية.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة لا تخضع للضريبة على الشركات الجمعيّة المذكورة تخضع للضريبة
في صورة ممارستها نشاط التكوين المستمر طبقاً للتشريع المتعلق بها. وفي خلاف ذلك المستمر طبقاً
تكون الجمعية داخلة ضمن ميدان تطبيق الضريبة وتخضع لكل الأداءات والضرائب تطبيق الضريبة
المستوجبة.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه
والتشجيع الحياتي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي